

تنفيذ أحكام التحكيم والإشكالات التي تعترضها

Executing arbitral decisions and the problems encountered

الدكتور: أحمد بن حاجة *

أستاذ محاضر "أ"

جامعة التكوين المتواصل بالبلدية – الجزائر

ahmedbenhadja@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2023-07-16 تاريخ قبول المقال: 2023-09-12 تاريخ نشر المقال: 2024-06-16

ملخص: إن مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية لا تثير أية إشكالية، وذلك لأنها تخضع لقواعد التنفيذ التي يتضمنها قانونها الوطني. إلا أن الإشكال يظهر لما يتعلق الأمر بتنفيذ أحكام تحكيم أجنبية، صدرت خارج إقليم الدولة المراد التنفيذ لديها، وخارج الأطر التي يحددها قانونها الداخلي لهذا الغرض. حيث تكتسي مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها أهمية بالغة، كونها تشكل المسعى الأساسي للعملية التحكيمية برمتها. لذلك يحرص المشرع في الدولة المراد التنفيذ لديها على إخضاع هذه الأحكام لرقابة القضاء الوطني، كما يسمح له ببعض الصلاحيات لمرافقة المحكمين أثناء سير إجراءات التحكيم. لذلك يجب توضيح المقصود من الاعتراف والتنفيذ، وكذا المغزى من تمكين القاضي الوطني من التدخل في الخصومة قبل إصدار الحكم لأجل المرافقة وتقديم العون لكل من الخصوم والمحكمين، وكذا التدخل بعد إصدار الحكم لأجل ممارسة الرقابة القضائية على هذا الأخير.

الكلمات المفتاحية: إشكالات تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية الأجنبية.

Abstract : The enforcement of national arbitral awards does not pose any problem because it's subject to the enforcement rules contained in its national law. However, the problem arises when it comes to implementing foreign arbitral awards rendered outside the territory of the country to be enforced, and outside the frameworks provided for by its domestic law for this purpose. Where the issue of recognition and enforcement of arbitral awards is of great importance, as it forms the main endeavor of the entire arbitration process. Therefore, the country legislator in which the implementation is to be implemented wishes to submit these provisions to the control of its national judiciary. He also confers to him some powers to accompany the arbitrators during the arbitration proceedings. Consequently, it's necessary to clarify recognition and enforcement as well as the importance of the national judge intervention in the dispute before rendering the judgment in order to assist both litigants and arbitrators as well as its intervention after the judgment pronouncing in order to exercise judicial control.

Keywords: problems implementation foreign national arbitral sentences

* المؤلف المرسل

1- مقدمة:

إن الاهتمام بتنفيذ أحكام التحكيم، هو من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة وتستحق عناء البحث والدراسة. كون مسألة التنفيذ تشكل النتيجة الحتمية والثمرة التي يسعى إليها الخصوم من خلال الحصول على حكم نهائي قطعي ينهي النزاع، والأثر المباشر من الآثار التي يترتبها حكم التحكيم بعد صدوره. كما أن نجاح نظام التحكيم الدولي برمته، متوقف على تنفيذ أحكامه، وخاصة تنفيذها خارج الدولة التي صدرت فيها هذه الأحكام. كما أن نجاح التحكيم أو القضاء، إنما يقاس بمدى تنفيذ أحكامه، ولا فائدة من حكم يبقى حبيس الأدراج دون تنفيذ.

ومن خلال ذلك تظهر قيمة وأهمية ما تم اتخاذه من إجراءات في عملية التحكيم، بداية من الاتفاق على اللجوء إليه إلى غاية صدور الحكم المنهي للنزاع. ولأن المعاملات الدولية لا ترضى برفض تنفيذ الأحكام أو رفض الاعتراف بها، مما دفع بالدول عن طريق قواعد الإسناد إلى فتح باب يتسرب منه القانون الأجنبي إلى تنظيماتها القانونية، فتطبقه باعتباره القانون الواجب التطبيق على علاقة قانونية معينة. ومن ناحية أخرى حرصت هذه الدول على إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي يلتزم بمقتضاها القضاء الوطني في كل دولة عضو بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها. وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي الإجراءات القانونية المتبعة للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم وما هي الصعوبات التي تعترض هذه العملية؟ وللإجابة على الإشكالية المطروحة سوف نعتمد المنهج الوصفي لاستعراض موقف التشريع وكذا المنهج التحليلي لمناقشة الإشكالات التي تعترض مسألة تنفيذ الأحكام. و عليه نقسم هذا البحث إلى مبحثين نعالج في الأول مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية، ثم نخصص المبحث الثاني لدراسة الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه.

2- تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية

المقصود بتنفيذ أحكام المحكمين، هو ما تقتضيه كلمة تنفيذ الأحكام في اللغة. فأي أمر يكون به تمام عملية التحكيم بإخراج حكم التحكيم من الواقع النظري إلى الواقع العملي يعتبر تنفيذاً له. ولا يكون التنفيذ إلا إذا بلغ حكم التحكيم درجة معينة من القوة، بحيث لا يكون للاعتراض عليه من أثر على قوته التنفيذية أو نفاذه، ويكون ذلك بموافقة القضاء عليه. حيث يكتسب حكم التحكيم متى صدر صحيحاً لحجية الأمر المقضي، وشأنه في ذلك شأن الحكم القضائي. غير أن هذا الأخير يكون قابلاً للتنفيذ بذاته، لأنه يصدر عن جهة رسمية ويصدر ممهوراً بالصيغة التنفيذية. أما حكم التحكيم فيصدر عن جهة

غير رسمية، ليس لها سلطة الأمر بالتنفيذ، وعليه يحتاج إلى الاستعانة بسلطة رسمية لتأمر بتنفيذه.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية، لا تثير مسألة تنفيذها أية صعوبة، لأن التنفيذ الجبري من أهم مقوماتها. أما أحكام التحكيم فلا تتمتع لوحدها بعنصر الإلزام الذي يطبع القواعد القانونية، لأنها صادرة عن أشخاص لا يملكون سلطة إصدار الأوامر للسلطة العامة بالتدخل لإجبار الطرف الذي صدر الحكم في غير صالحه على الوفاء بالتزاماته.² فما هي الإجراءات المتبعة لضمان تنفيذ حكم التحكيم؟

2.1- التعريف بحكام التحكيم الوطني

يعتبر حكم التحكيم وطنيا لدى أغلب القوانين حينما يكون قد صدر في ذات البلد الذي يراد تنفيذه فيه. وذلك بناء على المعيار الجغرافي الذي يأخذ بمكان إصدار الحكم في تحديد الحكم الوطني من غيره.³ وهناك من القوانين التي تعتبر قرار التحكيم وطنيا، حتى وإن صدر خارج إقليمها، وذلك لما يكون القرار قد صدر وفقا لقانونها الداخلي. وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 2/1041 من ق إ م إ على أنه في حالة عدم اتفاق أطراف الخصومة على تشكيل محكمة التحكيم وتعيين المحكمين، يجوز للطرف الذي يهمله التعجيل أن يرفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قانون الإجراءات الجزائري. إذ يعتبر المشرع الجزائري بأن التحكيم الذي يجري خارج الجزائر وخضع للقانون الجزائري، يؤول الاختصاص بشأنه للقضاء الجزائري فيما يتعلق بمسألة تعيين المحكمين. ونرى أنه إذا كان التحكيم في هذه الأحوال يعتبر وطنيا فالحكم الصادر عنه يعتبر كذلك وطنيا. كما يعتبر حكم التحكيم أجنيا حتى وإن صدر في البلد المراد تنفيذه فيه إذا رفض قضاء هذا البلد الاختصاص بشأنه. وهذا التوجه اعتنقته العديد من القوانين.⁴ وتتم مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الوطني في الدولة التي صدر فيها الحكم، أو صدر وفقا لقانونها، دون إشكال يُذكر بالإجراءات التي يحددها قانونها الداخلي.

2.2- التنفيذ الاختياري أو الجبري لأحكام التحكيم

إذا كانت القاعدة التي يرتكز عليها نظام التحكيم تتمثل في مبدأ حرية الأطراف في اتخاذه بديلا عن القضاء لتسوية ما يثور بينهم من نزاعات، ووفقا لما تتجه إليه

1- محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق ص 312.

2- محمد طه سيد أحمد: ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق ص 332.

3- فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة...) مرجع سابق ص 355.

4- محمد علي بني مقداد: المسلك السليم لإصدار وتنفيذ حكم التحكيم، مؤسسة حمادة للدراسات والنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2012 ص 136. - فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق ص 355.

إرادتهم. فإنه يمكن للأطراف الاتفاق مسبقا على تنفيذ الحكم الذي سيصدر حاملا لتسوية نزاعهم بصفة ودية، ودون الحاجة إلى اللجوء إلى الإجراءات الجبرية المنصوص عليها في القانون. ومن ثم لا يكون هناك من داع للجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري إلا في غياب امتثال الطرف الذي صدر الحكم ضده لتنفيذه طوعا.

2. 1 - تنفيذ حكم التحكيم اختياريا

إن القاعدة في تنفيذ أحكام التحكيم هي أن يتم بطريق التراضي، كون العديد من الأنظمة المتعلقة بالتحكيم تحمل في طياتها نصوصا بشأن الطبيعة الملزمة لأحكام التحكيم والتي مفادها التزام الأطراف بتنفيذها. ومثال ذلك ما مصت عليه المادة 2/34 من قواعد اليونسترال بأن: "ينفذ الأطراف كل قرارات التحكيم دون إبطاء".⁵

ويبدو أن التنفيذ الاختياري لأحكام التحكيم هو أوسع في مجال التجارة الدولية عنه في النطاق الوطني، حيث تشير الإحصائيات إلى أن ما يعادل 90% من أحكام التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولي بباريس CCI يتم تنفيذها اختياريا من طرف الخصوم.⁶ الشيء الذي يجعل من اللجوء إلى القضاء لطلب أمر التنفيذ لا يفرض نفسه في كل الأحوال.⁷ وقد تجسد التنفيذ الطوعي لأحكام التحكيم في الاتفاق الجزائري الفرنسي لسنة 1983، حيث نصت المادة 07/17 منه على أنه: "تعد أحكام التحكيم نهائية بمجرد قبول اللجوء إلى التحكيم. ويلتزم الأطراف بتنفيذ الحكم في الآجال المحددة من قبل هيئة التحكيم، وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة 4 من هذا الاتفاق والتنازل عن كل الطعون".⁸ وفي العقود التي أبرمتها شركة سوناطراك مع الشركات الأجنبية كانت في معظمها ترجع إلى نظام غرفة التجارة الدولية CCI.⁹ وهناك دوافع ذاتية وأخرى قانونية، تجعل من المحكوم ضده يُقبل على تنفيذ الحكم الصادر ضده بطريقة ودية. وتتمثل الدوافع الذاتية التي تجعل المحكوم عليه ينفذ حكم التحكيم طواعية فيما يلي:

5- قواعد اليونسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010، منشور من إنتاج لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مكتب الأمم المتحدة، فيينا، أبريل 2011.

6- محمد طه سيد أحمد: ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية -مرجع سابق ص 337.

7- عبد الكريم أحمد أحمد التلايا: تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية- مرجع سابق ص 336.

- voir aussi dans ce sens Amor Zahi : L'état et L'arbitrage, opu Alger et publisud Paris 1979 p 284.

8 - حسن طالبي: تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمار، أطروحة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة الجزائر 2006 ص 159 وما بعدها.

- voir aussi : Nour Eddine Terki : L'arbitrage Commercial International En Algérie.op.cit.p126

9- محمد كولا: تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 251.

(1)- التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المنظمة لمسألة تنفيذ أحكام التحكيم، تراجع السوابق القضائية لمعارضة تنفيذ الأحكام. مما يدفع بالطرف الذي صدر ضده الحكم إلى المبادرة بتنفيذه طوعا.

(2)- التنفيذ الطوعي، من شأنه الحفاظ على سمعة من صدر الحكم ضده بين المتعاملين في مجال التجارة الدولية ويضمن استمرار التعامل معه مستقبلا.

(3)- يمكن أن يدل الامتناع عن التنفيذ على وضع مالي سيئ، وهذا من شأنه أن يجعل المتعاملين في ميدان التجارة الدولية ينفرون من التعامل معه.

أما الدوافع القانونية والتنظيمية التي تحث أطراف التحكيم على تنفيذ أحكامه طوعا. فتتمثل في تعريض الطرف الممتنع عن التنفيذ لنشر اسمه على قائمة للتشهير بامتناعه عن تنفيذ الحكم، ويحدث هذا خاصة في إطار اتحادات التجار الموجودة على المستوى الدولي. مما يمس بمصداقية الطرف الممتنع، حيث يُنقص من فرص التعامل معه خاصة إذا كان هذا الطرف هو دولة، فإن فرصها في الاستثمار الخارجي سوف تتضرر بشكل معتبر، وذلك من خلال رفض كبار المقاولين الدوليين المشاركة في المشروعات التي تقيمها هذه الدولة على أراضيها. وفي الحقيقة أن التنفيذ الاختياري هو نوع من التنفيذ الجبري، نظرا لوجود تلك الوسائل الردعية المتخذة ضد الممتنع عن التنفيذ.¹⁰

كما يتم حرمان الطرف الممتنع عن التنفيذ من اللجوء إلى التحكيم الذي تنظمه غرفة التجارة الدولية. وفي واقع الأمر فإن هذه الإجراءات الردعية المتخذة ضد الممتنع عن تنفيذ حكم التحكيم، تكون في حالة الامتناع عن التنفيذ غير المبرر، بحيث أنه لا مجال لتنفيذ أحكام يشوبها عيب من العيوب.¹¹

وقد نصت مختلف التشريعات على حيالة أحكام التحكيم لحجية الأمر المقضي منذ صدورها، وأنها واجبة التنفيذ من تلك اللحظة. غير أنها قد تصطدم بامتناع الطرف الذي صدر ضده الحكم عن تنفيذه طوعا، مما يبرر لجوء الطرف الذي صدر الحكم في صالحه إلى القضاء لإصدار الأمر بتنفيذ هذا الحكم جبرا، نظرا لافتقار محكمة التحكيم للسلطة التي تمكنها من إجبار الطرفين على تنفيذ الحكم.

غير أن هذه الإجراءات التي تقرها قاعدة التنفيذ الطوعي لأحكام التحكيم تبدو في الواقع العملي غير منسجمة مع الأنظمة القانونية التي تنظم التحكيم سواء الوطنية منها أو الدولية. حيث نصت المادة 1/3 من اتفاقية نيويورك على أن: "تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمّر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ..." ومن هذا المنطلق يمكن أن تتجه إرادة أطراف التحكيم إلى تنفيذ حكم تحكيم يتنافى مع قواعد المرافعات المتبعة في إقليم الدولة المراد تنفيذ

10- نبيل عمر وأحمد هندي: التنفيذ الجبري (قواعده وإجراءاته) مرجع سابق، ص 178 وما بعدها.

11- محمد طه سيد أحمد: ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق ص 341 وما بعدها.

الحكم لديها، وبالتالي تتمكن هذه الأحكام من الإفلات من رقابة القضاء الوطني. ومن ثم فإن التنفيذ الطوعي لا ينبغي أن يُفهم منه الاستغناء عن طلب الأمر بالتنفيذ من القضاء وإنما يُجنب اللجوء إلى التنفيذ الجبري فقط. وسواء تعلق الأمر بحكم تحكيم وطني أو دولي فلا يمكن تنفيذه إلا بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ.¹² ولقد سعت اتفاقية نيويورك من خلال هذا النص إلى المحافظة على احترام سيادة الدول من خلال إخضاع مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها لقواعد الإجراءات المتبعة في هذه الدول.

2. 2 - تنفيذ حكم التحكيم جبرا

تقضي القاعدة العامة بأنه لا يجوز للشخص أن يقتص حقه بنفسه لنفسه، وإلا عمت الفوضى في المجتمع لذلك تتولى الدولة هذه المهمة. ويُعرّف التنفيذ الجبري على أنه: "ذلك التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف ورقابة القضاء، بناء على طلب الدائن الذي بيده سند مستوف لشروط قانونية خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في سند المدين قهرا عنه، وذلك إما عن طريق منع المدين من التصرف في ماله المحجوز، أو عن طريق جبر المدين على التنفيذ المباشر".

ومن المعلوم أن حكم التحكيم يصدر حائزا لحجية الأمر المقضي فيه بمجرد صدوره،¹³ وأنه يكون نافذا بما يسمح بتنفيذه وديا بالتراضي بين أطراف النزاع. غير أن هذا الحكم يصدر خاليا من القوة التنفيذية التي تسمح بتدخل السلطات العمومية لتنفيذه بالقوة الجبرية. ولا يمكن أن يكتسب هذه القوة التنفيذية إلا بعد صدور أمر بتنفيذه عن القضاء. حيث تنص المادة 1035/1 من قإم إ على أنه: "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها...". وقضت المادة 604 من نفس القانون بأن جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الجزائري، ويجب على قضاة النيابة العامة تسخير القوة العمومية لتنفيذها جبرا.

وبذلك تكون الجزائر قد قبلت بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، خاصة بعد مصادقتها على اتفاقية نيويورك لعام 1958، وتسعى لتنفيذها جبرا في غياب التنفيذ الطوعي. غير أن أحكام التحكيم، قد لا تكون جميعها صالحة لكي يتم تزويدها بالقوة التنفيذية، تمهيدا لتنفيذها بالقوة الجبرية. لذلك يجب أن تخضع هذه الأحكام لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية حتى تكون صالحة للتنفيذ الجبري.¹⁴ وذلك طبعا باختلاف هذه الشروط من دولة إلى أخرى. وبعد

12 - راجع المادة 1035 والمادة 1051 إجراءات جزائري.

13- تنص المادة 1031 من قإم إ الجزائري على أنه: "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه."

14 - حسن طالبي: تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق ص 165.

التأكد من توافر هذه الشروط، يقوم القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ بتطبيق الشروط والأحكام المتضمنة في قانونه الوطني، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً/ يجب أن يكون حكم التحكيم صادرا عن محكمة تحكيم تم تشكيلها باتفاق الأطراف، أو بناء على ما يقتضيه القانون، مهما كان عدد المحكمين، بشرط أن يكون العدد فردي¹⁵. وعليه لا يمكن أن يكتسب صفة حكم التحكيم إلا ذلك الحكم الصادر من شخص تم تعيينه كمحكم من قبل الأطراف، ولا تنصرف تلك الصفة إلى القرار الصادر عن الخبير.

ثانياً/ يجب أن يكون حكم التحكيم يتضمن تسوية نزاع بين طرفين، أما القرارات ذات الطابع الإجرائي التي تتضمن تحديد زمان ومكان انعقاد الجلسات، أو قرارات التأجيل أو تعيين خبير، أو قرار سماع الشهود وغيرها، لا يمكن اعتبارها أحكام تحكيم، وبالتالي لا يمكن تنفيذها بالقوة الجبرية.

ثالثاً/ يجب أن يكون حكم التحكيم قطعياً،¹⁶ يحسم النزاع بصفة نهائية تحول دون العدول عنه أو التعديل فيه من جانب المحكم. وبناء على ذلك يكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بالبطلان. وتحدد نهائية الحكم وفقاً لقانون الدولة التي صدر فيها.¹⁷

رابعاً/ يجب أن يكون حكم التحكيم صادراً بالزام الطرف الذي صدر ضده، بأداء عمل أو الامتناع عنه أو تسليم شيء وغيره. وبالتالي تخرج من نطاق التنفيذ الجبري الأحكام المنشئة والأحكام المقررة للحق.

خامساً/ يجب أن يكون حكم التحكيم منهياً للخصومة وأن يكون نهائياً غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، سواء بسبب انقضاء الأجل المحدد لذلك دون حصول الطعن، أو برفض الاستئناف في حالة تقديمه من قبل المحكوم ضده.¹⁸ ولعل من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري تلك الأحكام التي يتم تنفيذها إعمالاً لاتفاقية ثنائية أو دولية. وذلك مثل الأحكام التي تلتزم الدول الموقعة على اتفاقية نيويورك بتنفيذها بطريقة جبرية في غياب التنفيذ الطوعي.

15- تنص المادة 1017 من ق إ م إ على أنه: تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي.

16- أنظر حكم محكمة النقض المصرية رقم 916 لسنة 54 ق، س40، ع2، ص 280. الصادر في 14/05/1989 والذي قضى بأن: حكم التحكيم القطعي هو ذلك الحكم الذي يضع حداً للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته.

17 - عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق ص 231.

18- عصام فوزي الجنابي: تنفيذ أحكام التحكيم في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق ص81 و ما بعدها.

2. 3 - أحكام التحكيم القابلة للتنفيذ في القانون الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري بصفة مباشرة في المادة 1035 من ق.إ.م.إ على أن: " يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها...". وذلك يعتبر ردا من قبل المشرع الجزائري على التساؤلات التقليدية المطروحة حول ما مدى اعتبار مختلف القرارات التي تتخذها هيئة التحكيم أثناء المحاكمة، بمثابة أحكام تحكيم قابلة للتنفيذ.

ويظهر أن المشرع الجزائري قام بإلغاء المواد 458، 453، 452 مكرر من ق.إ.م. القديم¹⁹ تسهila لعملية التنفيذ بالنسبة للرقابة القضائية، وحل محلها المادة 1035 بالنسبة لتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي، والمادة 1054 بالنسبة لتنفيذ أحكام التحكيم الدولي. و ذلك كون نصوص القانون القديم غير واضحة في تحديد أحكام التحكيم من غيرها من القرارات التي تتخذها محكمة التحكيم أثناء سير إجراءات حل النزاع، و تدفع القضاء إلى التأويل والتفسير لتحديد حكم التحكيم القابل للتنفيذ من غير القابل.

ويتضح من خلال المادة 1035 من ق.إ.م.إ الجديد، بأن المشرع الجزائري صنف أحكام التحكيم القابلة للتنفيذ وسماها بالأحكام النهائية، وهي الأحكام التي تكون فاصلة في النزاع بصفة قطعية. وأخرى سماها بالأحكام الجزئية، وهي تلك الأحكام التي تكون نهائية ولكن لم تفصل في النزاع كلية، وإنما هي متعلقة بجزء معين من الخصومة. و صنف ثالث سماه بالأحكام التحضيرية التي تتعلق بتعيين الخبراء أو بعض التحقيقات قبل الفصل في الموضوع. والنص عليها بهذه الكيفية، من شأنه أن يساعد على عملية تطبيق القوانين فيما يتعلق بالرقابة القضائية على أحكام المحكمين، ويجنب القاضي تلك التأويلات والتفسيرات لتمييز حكم التحكيم القابل للتنفيذ من غيره.

وحسنا فعل المشرع الجزائري لما بين أن التنفيذ قد يكون متعلقا بحكم نهائي يفصل في النزاع بصفة كلية أو يكون حكما جزئيا نهائيا فيما فصل فيه، أو يكون حكما تحضيريا إجرائيا قبل الفصل في الموضوع. لكن رغم هذا التصنيف، إلا أن فكرة الحكم التحضيري القابل للتنفيذ، هي فكرة غير مستساغة حيث لا يمكن تصور تدخل القضاء لتنفيذه حكما تحكيميا يقضي بإجراء تحقيق، أو بتعيين خبير مثلا.

19-المادة 452 من قانون الإجراءات المدنية القديم رقم 154/66 نصت على أنه: "ينفذ القرار التحكيمي بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدر القرار التحكيمي في دائرة اختصاصها، ولهذا الغرض، فإن أصل هذا القرار يودع في كتابة الضبط للمحكمة المذكورة قبل ثلاثة أيام من قبل أحد الخبراء."

2. 3. 1 - مدى إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الذي قُضي ببطلانه في دولة المقر

لقد ثار جدل فقهي واسع حول الآثار المترتبة على بطلان حكم التحكيم الذي قضي ببطلانه في الخارج. حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن حكم التحكيم الذي قضي ببطلانه في دولة ما، لا يمنع قضاء دولة أخرى من الاعتراف به وتنفيذه على إقليمها، طالما تحققت في هذا الحكم الشروط التي يتطلبها قانونها لإصدار الأمر بالتنفيذ. في حين ذهب جانب آخر إلى المطالبة بضرورة الاعتداد بالحكم القضائي الذي صدر ببطلان حكم التحكيم في دولة المقر، وبالتالي رفض تنفيذ هذا الحكم في دولة أخرى.²⁰

2. 3. 1.1 - الاتجاه المؤيد لتنفيذ حكم التحكيم المقضي ببطلانه في الخارج

يرى أصحاب هذا الرأي بأن كل دولة حرة في وضع شروطا معينة لصحة اتفاق التحكيم، وبالتالي لصحة حكم التحكيم. ومن ثم لا يكون للمحكم الدولي وفق هذا التوجه قانون وطني خاص يحكمه، مما يفك الرابطة بين بلد صدور الحكم، وبين بلد التنفيذ الذي له مصلحة فعلية في التحقق من أن حكم التحكيم تتوفر فيه الشروط اللازمة لإصدار الأمر بتنفيذه. وبناء على هذا التصور، فلا مانع من بقاء حكم التحكيم الذي قضي ببطلانه في دولة معينة قابلا للتنفيذ في دولة أخرى.²¹

وفي هذا الإطار نجد اتفاقية نيويورك تسمح بذلك من خلال اعترافها بحق كل دولة متعاقدة في تقييم حكم التحكيم وفقا لقانونها الوطني. وترتكز هذه المسألة على الاعتراف لحكم التحكيم بنظام قانوني تحكيمي، وكفي انفصال حكم التحكيم عن هذا النظام القانوني لدولة المقر، لكي يكون من الممكن الاعتراف به وتنفيذه في دولة أخرى، بالرغم من إبطاله في دولة المقر وبمقتضى قواعد هذا النظام.

والواقع العملي يؤكد وجود العديد من المحاكم في العديد من الدول، اعترفت بحكم تحكيم كان موضوع بطلان في دولة المقر. ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى الحكم الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1988 عن محكمة أول درجة في بروكسل استنادا لقانون التحكيم البلجيكي، والذي يقضي بالاعتراف بحكم تحكيم صدر في الجزائر لصالح شركة أجنبية ضد شركة سوناطراك، وكان هذا الحكم سبق أن أبطلته المحاكم الجزائرية، وأكدت محكمة استئناف بروكسل هذا الحكم في حكم صدر في 9 يناير 1990.²² كما أقر

20 - حفيظة السيد الحداد: الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2000 ص 28.

21 - إسماعيل الزيايدي: حكم التحكيم و حجتيه و قوته التنفيذية، مرجع سابق ص 141.

- عبد الحميد الأحذب: موسوعة التحكيم الدولي، مرجع سابق ص 360.

- Charles Jarrosson : Arbitrage commercial, édition juriss-classeur, Fascicule 203 op. cit p14. Art 69.

22 - إيمانويل غايار: الأوجه الفلسفية لقانون التحكيم الدولي، ترجمة إلى العربية: رنا شعبان، و محمد شلباية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2011 ص 180 و ما بعدها.

القضاء الفرنسي إمكانية تنفيذ حكم التحكيم في فرنسا بالرغم من القضاء ببطلانه في الدولة التي صدر فيها، وذلك منذ العام 1984 أين أصدر القضاء الفرنسي أمرا يقضي بتنفيذ أحكام تحكيم من هذا القبيل في قضايا عديدة.²³

ونجد أن الأغلبية الساحقة من القوانين الحديثة التي تنظم التحكيم تتبنى رقابة مزدوجة على أحكام التحكيم. حيث أن القضاء المختص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، هو غير القضاء المختص بإصدار الأمر بتنفيذه. إذ أن الأول هو قضاء الدولة التي جرى فيها التحكيم، أما الثاني فهو قضاء الدولة المطلوب إليها التنفيذ. ويتمثل الإشكال في تباين التقدير بين قضاء الدولتين.²⁴ وبناء على هذا الاختلاف بين قضاء دولة المقر وقضاء دولة التنفيذ، ظهر اتجاهين أحدهما يؤيد تنفيذ الحكم والآخر يرفضه. ولقد وجد الاتجاه الأول تأييدا من قبل جانب من الفقه الفرنسي الذي مفاده إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الذي تم القضاء ببطلانه في الخارج. ويجب الإشارة إلى أن أنصار هذا الاتجاه المؤيد، قد وضعوا مجموعة من الضوابط التي يمكن من خلالها تنفيذ هذه الأحكام، تتمثل في:

أن يكون الحكم الصادر في الخارج بشأن تحكيم دولي، أن يكون الحكم قد تم إبطاله في الدولة التي صدر فيها، ألا يكون الحكم قد أدرج في النظام القانوني لدولة صدوره، وألا يكون الحكم حكما ثانيا في نفس الموضوع بين نفس الخصوم. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ المؤيد لتنفيذ حكم التحكيم الذي قضى ببطلانه في دولة المقر قد تبنته اتفاقية جنيف لعام 1961 بموجب المادة 1/9 منها.

2.3. 2.1- الاتجاه الرافض لتنفيذ حكم التحكيم المقضي ببطلانه في الخارج

ذهب جانب من الفقه في فرنسا وخارجها، إلى المطالبة بعكس ما طالب به الاتجاه الأول. ويستند في رفضه للرأي الأول على مجموعة من الحجج تتمثل في أن المبدأ الذي يقضي بتنفيذ حكم تحكيم قضى ببطلانه في الخارج، من شأنه أن يساهم في إعاقة الجهود الرامية لبعث الثقة في التحكيم الدولي لدى الدول المعروفة بعوائدها لنظام التحكيم. كما أن عدم الاعتراف الدولي بالقرار الصادر من الأجهزة القضائية للدولة، من شأنه أن يكبح إرادة هذه الدولة في اللجوء إلى التحكيم من جديد.²⁵ كما تمسك هذا الرأي

23 - معتز عفيفي: نظام الطعن على حكم التحكيم، مرجع سابق ص 779.

- حفيظة السيد الحداد: الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية و الوحدة، مرجع سابق ص 36 وما بعدها.

24 - محمد طه سيد أحمد: ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق ص 481.

25 - E, Gaillard- L'exécution des sentences annulées dans leur pays d'origine- extrait du journal du droit international 125e année 1996 N) 3 juillet Aout, septembre- Edition juris- classeur- Paris cedex. P 667.

المعارض بحجة أخرى مفادها أن هذا المبدأ يشجع على خلق أحكام تحكيم سابقة، أي غير متصلة بأي نظام قانوني لأية دولة، و بالتالي لا يمكن إبطالها بصفة نهائية في أي مكان رغم ما يشوبها من عيوب. كما ذهب هذا الرأي إلى اعتبار أن هذا القضاء يهدف إلى محاربة قانون دولة التنفيذ الوطنية الفرنسية، إذ يقوم الأشخاص الصادر لصالحهم حكم التحكيم بتنفيذه أمام محاكمهم نكاية بالمتعاملين الأجانب معهم، مما يجعل هذا المبدأ معيبا لمخالفته مبدأ الحياد الذي يمثل أحد ركائز القانون الدولي الخاص التقليدي. حيث لا يسمح الواقع بتدعيم مثل هذه الحجة.²⁶

3- الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه

التنفيذ يعني حتما الاعتراف بالحكم، لكن العكس غير صحيح. وعليه اهتمت العديد من التشريعات الوطنية والدولية، بمسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها، باعتبارها هي المحور الأساسي للتحكيم لأنه يمثل الهدف والمسعى الرئيسي للعملية التحكيمية برمتها،²⁷ ويثور الإشكال خاصة لما يتعلق الأمر بحكم صادر خارج الدولة ومنعده الصلة بأطرها القانونية، ويراد تنفيذه لديها.

1.3- التعريف بحكم التحكيم الأجنبي

يحمل الحكم القضائي صفة الأجنبي، إذا كان صادرا باسم سيادة دولة أجنبية، بغض النظر عن المكان الذي صدر فيه. وتعتبر الأحكام الصادرة عن الهيئات الدولية التي تتمتع بسلطة القضاء أحكاما أجنبية مثل تلك الصادرة عن محكمة العدل الدولية، أو عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CIRD. أما حكم التحكيم الأجنبي فيُعرف بأنه سند أجنبي قابل للتنفيذ في بلد آخر. وهو القرار الذي يتخذه المحكم الذي أسندت إليه مهمة إنهاء نزاع بموجب اتفاقية تحكيم صحيحة، وبصفة نهائية وملزمة.²⁸ ولقد اتجه المشرع الأردني إلى المساواة بين كل من حكم التحكيم الصادر في بلد أجنبي والحكم القضائي الأجنبي من حيث الشروط الشكلية و الموضوعية، وقيل الاعتراف به و تنفيذه في الأردن، بنفس الشروط والإجراءات التي يخضع لها تنفيذ حكم قضائي أجنبي، شريطة أن يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.²⁹

- راجع أيضا: حفيظة السيد الحداد: الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، مرجع سابق ص 78.

26 - راجع على سبيل المثال قضية Hilmarton و Cromaloy و Norsolor

27 - بشار محمد الأسعد: الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، طبعة أولى 2009، ص 126.

28 - الطيب زيروني: القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا، مطبعة الفسيلة ط 1، 2010 ص 259.

29 - غالب علي الداوودي: القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين...) مرجع سابق ص 367.

- راجع المادة 2 من قانون تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الأردني رقم 8 لعام 1952.

ويأخذ القانون المصري بمعيار مكان صدور الحكم لاعتباره أجنبيا دون الاهتمام باعتبارات أخرى. وحكم التحكيم الأجنبي الذي يتطلب الاعتراف به وتنفيذه، هو ذلك الحكم القطعي الذي يحسم موضوع النزاع كله أو بعضه. لأن الأحكام القطعية هي وحدها التي تحوز حجية الأمر المقضي فيه.³⁰ كما يجب أن يكون حكم التحكيم فاصلا في مسألة من مسائل القانون الخاص وفقا لقانون القاضي.

أما المشرع الجزائري فقد حدد الطابع الدولي للتحكيم بموجب نص المادة 1039 من القانون الجديد 09/08³¹، التي نصت على أنه: "بعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل". فبعد أن كان المعيار بمقتضى القانون القديم هو ارتباط النزاع بمصالح التجارة الخارجية أصبح بمقتضى القانون الجديد يتمثل في ارتباط النزاع بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل. ويرى البعض في ذلك بأنه جمع بين معيار اقتصادي يتمثل في مصالح التجارة الدولية، ومعيار قانوني يتعلق بتعدد الدول والجنسيات³². أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حدد معيار التحكيم الدولي بموجب المادة 1504 وبنفس النص الذي حملته المادة 458 مكرر من القانون 09/93 سالف الذكر.³³

3. 2 - المقصود بالاعتراف والتنفيذ

تقضي القاعدة في القانون الدولي الخاص، والمستقرة لدى مختلف الدول بخضوع إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لقانون دولة القاضي المطلوب إليه الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه. ويرجع ذلك إلى بعض الاعتبارات أهمها مبدأ سيادة الدولة على أراضيها، بالإضافة عدم تحقيق العدالة إلا من خلال تحقق القضاء الوطني من خلو السند التنفيذي من أي عيب يحول دون تنفيذه، ولو كان هذا السند قابلا للتنفيذ الجبري في الدولة التي صدر فيها، وعدم تعارض الحكم مع النظام العام في هذه الدولة.

أما في حالة وجود اتفاقية أو معاهدة ثنائية بين الدولة الصادر فيها حكم التحكيم والدولة المطلوب إليها تنفيذه، فإن أحكام هذه الاتفاقية هي التي تكون واجبة التنفيذ وليس أحكام القانون الوطني. وتعد هذه القاعدة من قواعد الإسناد في القانون

30 - هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد: القانون الدولي الخاص ج3 مرجع سابق ص 145.

31 . القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ج رعد21.

32 . بن عصمان جمال: الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية و تنفيذه في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد مجلة دراسات قانونية ، العدد 08 بتاريخ أوت 2010 ، ص61.

33 - Art 1504 du NCPC Français: « Est international l'arbitrage qui met en cause des intérêts du commerce international. »

الدولي الخاص،³⁴ حيث يشترط لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية أن تكون صادرة من هيئة قضائية مختصة طبقا لإجراءات صحيحة، حسب قانون الدولة التي بوشرت فيها هذه الإجراءات، إذ يسري ذلك على حكم التحكيم.³⁵

وفي هذا الصدد تنص اتفاقية نيويورك لعام 1958 على جواز رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا تبين للقاضي في دولة التنفيذ بأن تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالفا لاتفاق الأطراف، أو مخالفا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم في حالة عدم اتفاقهم.³⁶ وكذلك إذا بادرت السلطة المختصة في البلد الذي جرى فيه التحكيم أو تلك التي صدر الحكم بموجب قانونها بإلغاء الحكم أو إيقافه. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 21 مكرر من القانون المدني الجزائري التي نصت على أن: " يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات." ³⁷ كما أخذ به المشرع المصري بموجب المادة 22 من القانون المدني المصري.

وعليه فإن الشروط التي يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ وفقا لها تكون في ظل قانون القاضي

و لهذا نجد بأن قوانين مختلف الدول تنظم مسألة تنفيذ قرارات التحكيم التي تصدر على إقليمها، لكن عندما يتعلق الأمر بتنفيذ قرار أجنبي صدر مرتبطا بدولة سواء إقليميا أو قانونيا ويراد تنفيذه لدى دولة أخرى، فذلك يشكل صعوبة ناتجة عن اختلاف الأنظمة القانونية بين الدولتين، واختلاف الإجراءات الواجبة الإتباع للاعتراف بقرارات التحكيم و تنفيذها، وهذا ما سعت إليه اتفاقية نيويورك لعام 1958، واتفاقية جنيف لعام 1927.³⁸

كما أن مسألة قابلية هذه الأحكام للتنفيذ لم تتركها هذه الاتفاقيات لتقدير قاضي دولة التنفيذ وإنما جعلت حكم التحكيم قابلا للتنفيذ الفوري، إلا إذا توافرت حالة من حالات الرفض. وبناء على ذلك فإنه لا خلاف حول مسألة إسناد إجراءات تنفيذ

34- محمد طه سيد أحمد: ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق ص 340.

راجع في هذا الموضوع مؤلف: عبد الكريم أحمد أحمد التلاية: تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، مرجع سابق ص 340.

35- محمد طه سيد أحمد: ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق ص 420.

36- راجع المادة 5 فقرة 1 بند (د) من اتفاقية نيويورك لعام 1958.

37- مادة جديدة أضيفت بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 10 يونيو 2005 - ج ر 44 ص 20.

38- فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006 ص 359.

- وانظر أيضا: محمد علي بني مقداد: المسلك السليم لإصدار وتنفيذ حكم التحكيم، مرجع سابق، ص 142.

الأحكام الأجنبية لقانون دولة التنفيذ. غير أن الإشكال يثور حين استغلال هذه المكنة من قبل الدولة المعنية بالتنفيذ لعرقلة التنفيذ.³⁹

ومن جهة أخرى، يمثل طلب الاعتراف بحكم التحكيم الدولي إجراء دفاعي يتم اللجوء إليه حين يقوم الطرف الذي صدر ضده الحكم بمراجعة المحكمة بطلب يتعلق بنزاع سبقت تسويته بحكم تحكيم، ويثير الطرف الذي صدر في صالحه هذا الحكم، قوة الأمر المقضي فيه، ويبلغ هذا الحكم للمحكمة ويطلب منها الاعتراف بصحته وبطابعه الإلزامي فيما فصل فيه. فإذا رأت المحكمة بأن حكم التحكيم قد حسم كل النقاط التي تضمنتها الدعوى التي قدمها الطرف المتضرر من هذا الحكم، فإنه يتعين عليها في هذه الحالة أن ترفض الدعوى المقدمة إليها وتثبت الحكم باعتبار أن النقاط التي تضمنتها الدعوى قد تم الفصل فيها نهائيا. أما إذا تضمنت الدعوى الجديدة بعض النقاط التي لم يتعرض لها حكم التحكيم بالتسوية، فإنه يتعين على المحكمة التعرض لهذه النقاط فقط دون غيرها. لكن طلب التنفيذ لا يعتبر إجراء دفاعي بل هجومي، لأن المطلوب من القاضي هنا هو إعطاء حكم التحكيم القوة التي يتمتع بها الحكم القضائي في تنفيذ الأحكام، وليس فقط الاعتراف بوجوده.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري سواء في القانون رقم 157/66⁴⁰، أو في القانون رقم 09/08 المتضمن قا إ م إ، لم يقدم تعريفا للحكم الأجنبي أو لمسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية. حيث اكتفى ببيان أهم الشروط الواجب توافرها للاعتراف بهذه الأحكام، دون التفرقة بين الاعتراف والتنفيذ من حيث الإجراءات ومن حيث الشروط. حيث نصت المادة 1051 من قانون 09/08 على أنه: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي. وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها، أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".

ويتبين من هذا النص بأن المشرع الجزائري قد جمع بين الاعتراف والتنفيذ بحكم واحد. وأحكام التحكيم التي يراد الاعتراف بها هي أحكام التحكيم الدولية، سواء كانت صادرة في الجزائر أو في الخارج. كما نصت كذلك المادة 1052 من نفس القانون على أن: "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل، مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها". وبذلك يعترف المشرع الجزائري بأحكام التحكيم الدولي بشرط أن يثبت من تمسك بها وجودها، وأن لا يكون هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الدولي. وبأي ذلك تجسيدا لتوقيع الجزائر على اتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة

39- محمد طه سيد أحمد: ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق ص 421.

40 - أنظر: المادة 458 مكرر 17 من القانون رقم 157/66 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية القديم.

بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.⁴¹ ونصت المادة 1053 على كيفية التقدم بطلب التنفيذ إلى الجهة القضائية المختصة بأن: "تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل". وعليه يخضع الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إلى توفر مجموعة من الشروط هي:

1/ ضرورة قيام المتمسك بحكم التحكيم الدولي بإثبات وجوده حسب الكيفية التي حددتها المادة 1052⁴²، حيث يجب على المعني تقديم أصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم، أو الاكتفاء بتقديم نسخة من كليهما تستوفيان شروط صحتها، إذا تعذر عليه تقديم الأصل، ويودعهما مباشرة بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، ويقع على الخصم إثبات العكس.

2/ أن يكون الاعتراف بهذه الأحكام غير مخالفا للنظام العام الدولي، يتم ذلك بأمر من رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها، أو من رئيس محكمة محل التنفيذ في حالة ما إذا كان الحكم قد صدر خارج التراب الوطني.⁴³

وعليه فإن مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي، تخضع إلى اجتماع مجموعة من الشروط والإجراءات التي أشارت إليها المواد 1051 و 1052 و 1053 من القانون 09/08. وكذلك ما جاءت به اتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها. حيث حددت المادة 4 و 5 منها إجراءات الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي وتنفيذها. وتضمنت المادة 3 منها حث الدول المتعاقدة على الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه.

كما تنص المادة 1/35 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بصيغته المعدلة عام 2006 على أن قرار التحكيم يكون ملزما بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، ويُنفذ بناء على طلب كتابي يُقدم إلى المحكمة المختصة. وهنا وعملا بأحكام المادة 2/35 والمادة 32 من هذا القانون واستنادا إلى الاعتبار المتعلق

41 - صادقت الجزائر على اتفاقية نيويورك لعام 1958، بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05/11/1688 المتضمن توقيع الجزائر بتحفظ على اتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بالاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

42 - نص المادة 1052 من إ م إ: "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها تستوفي شروط صحتها".

43 - عبد الرحمن بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08/09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، طبعة أولى 2009 منشورات بغداددي، الجزائر، 2009 - ص 558.

بمحدودية أهمية مكان التحكيم في القضايا الدولية، وإلى الرغبة في التغلب على القيود الإقليمية، لم تدرج المعاملة بالمثل كشرط للاعتراف والتنفيذ.⁴⁴

3.3- تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

لقد اهتمت قوانين مختلف الدول بتنظيم مسألة تنفيذ أحكام المحكمين التي تصدر على إقليمها دون أي إشكال يُذكر. لكن لما يتعلق الأمر بتنفيذ حكم أجنبي، صدر على إقليم دولة أخرى غير تلك التي يراد تنفيذه على إقليمها أو صدر وفقا لقانون أجنبي، تثار صعوبات ناجمة عن اختلاف الإجراءات التي تتضمنها الأنظمة القانونية للدول. ونكون أمام مسألتين الاعتراف والتنفيذ عندما يتعلق الأمر بأحكام التحكيم الأجنبية. حيث لا يشكلان نفس المسألة، لوجود فرق بين الاعتراف بحكم التحكيم وبين تنفيذه. فالاعتراف بالحكم لا يعني بالضرورة تنفيذه، لكن تنفيذ الحكم يعني بالضرورة بأن الحكم قد تم الاعتراف به من قبل الجهة التي منحتة القوة التنفيذية.⁴⁵

ولا يمكن تنفيذ حكم تحكيم أجنبي في دولة غير تلك التي صدر فيها، إلا عن طريق دعوى تُرفع من صاحب المصلحة، إلى المحكمة المختصة تتضمن طلب إصدار أمر بتنفيذ الحكم. وتختلف الجهة المختصة بإصدار أمر التنفيذ باختلاف القوانين الوطنية.⁴⁶

ويجب على القاضي الذي يُقدّم له طلب إصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم أن يتحقق قبل إصداره لهذا الأمر من عدم مخالفة هذا الحكم للنظام العام، وعدم منافسة القضاء الوطني في مسألة الاختصاص حفاظا على سيادة الدولة على إقليمها، واحترامه للشروط التي حددها قانونه لغرض الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية. حيث تُعامل بعض التشريعات أحكام التحكيم الصادرة خارج إقليمها معاملة أحكام القضاء الأجنبية، وتطبق عليها نفس التشريعات الواردة في قانون المرافعات. في حين تنتهج بعض التشريعات مبدأ المعاملة بالمثل، بالإضافة إلى ضرورة التحقق من عدم مخالفة الحكم للشروط القانونية. وتضمنت بعض التشريعات شروطا خاصة بتنفيذ أحكام التحكيم، في حالة ما إذا كان قانونها هو القانون الواجب التطبيق⁴⁷، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري و المصري.⁴⁸

44 - عبد العزيز خنفوسي: القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها و توجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 12/ جانفي 2015 ص 229.

45- فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة...) مرجع سابق ص 359.

46- راجع المادة 1051 إجراءات جزائري، المادة 9 والمادة 59 تحكيم مصري. والمادة 1516 إجراءات فرنسي.

47- عبد الكريم أحمد أحمد الثلاثي: تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، مرجع سابق ص 394.

48- راجع المادة 2/58 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

أنظر أيضا مؤلف هشام خالد: القانون القضائي الخاص الدولي، مرجع سابق ص 563 وما بعدها.

أما فيما يتعلق بمسألة الإثبات في دعوى الأمر بالتنفيذ، فتقضي القاعدة أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وذلك في الدعوى الأصلية. ونظرا للطبيعة الخاصة لدعوى الأمر بالتنفيذ، فإن عبء الإثبات ينقلب ليقع على عاتق المدعي عليه الذي يلتزم بإثبات عكس ما جاء به الحكم، أو إثبات عدم توفر شروط تنفيذه. وجاءت المادة 1/27 من قواعد البونسترال متفقة مع هذه القاعدة. وإن كان هناك اتجاه آخر يلقي بعبء الإثبات على عاتق القاضي في إثبات توفر أو عدم توفر شروط تنفيذ الحكم، لكن القاضي يرجع دائما لأحد الأطراف أو كلاهما لتزويده بالوثائق الضرورية لتمكينه من فحص الحكم، مما يفيد بأن الإثبات يقع داما على عاتق أحد الأطراف.⁴⁹

و تتفق معظم التشريعات في مجموعة من الشروط لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. فقد أوضحت المادة 605 من ق ا م إ الجزائري الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي محل التنفيذ، والتي تسري بطبيعة الحال على حكم التحكيم الأجنبي، حيث نصت هذه المادة على أن تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، لا يكون إلا بعد استيفائها للشروط التالية:

1.3.3- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

هذا الشرط الذي تطلبه المشرع الجزائري، و نظيره المصري⁵⁰ للأمر بتنفيذ الأوامر و الأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الوطني، و الذي يسري كما أسلفنا على حكم التحكيم الأجنبي، يجعل من حكم التحكيم الأجنبي قابلا للتنفيذ في الإقليم الجزائري، إذا كان صادرا عن هيئة تحكيم مختصة وفقا لاتفاقية التحكيم، وأن تكون تصرفت في حدود اختصاصها.⁵¹

فقد نصت المادة 1044 ق ا م إ ج على أنه يؤول إلى محكمة التحكيم صلاحية تحديد اختصاصها، وتفصل فيه بحكم أولي. و بناء على إمكانية اتفاق أطراف الخصومة على تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لتسوية النزاع في اتفاقية التحكيم،⁵² فإن اختصاص المحكمين يكون في إطار هذا الاتفاق ولا يجوز لهم تجاوزه.

وفي غياب الاتفاق، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات مباشرة أو بالرجوع إلى نظام تحكيم. وقد يكون عدم الاختصاص راجع لعدم تعيين المحكمين وفقا للأسس التي كانت محل اتفاق الأطراف أو التي تقررها قواعد التحكيم. كما قد يكون عدم الاختصاص راجعا إلى قيام محكمة التحكيم بالفصل في مسائل لم يشملها اتفاق الأطراف لحلها بطريق التحكيم. ومن هنا تظهر أهمية اشتراط المشرع إرفاق حكم التحكيم المراد

49- حسين أحمد الجندي: النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن لعام 1965، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2005 ص 261.

50- راجع المادة 298 من قانون المرافعات المصري.

51- عبد الكريم أحمد أحمد الثلاثي: تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، مرجع سابق ص 401.

- هشام خالد: القانون القضائي الخاص الدولي، مرجع سابق ص 564.

52- راجع المادة 1043 من ق ا م إ الجزائري.

تنفيذه بنسخة من اتفاق التحكيم.⁵³ كما يتوجب على القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ أن يبحث في حالات الاختصاص القضائي الدولي المقررة في التشريع الجزائري، بحيث يكون له أن يرفض إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إذا تبين له أن هذا الأخير يدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية. وأخيرا يشترط لتنفيذ حكم تحكيم أجنبي في الجزائر أن تكون المسألة المعروضة على محكمة التحكيم قابلة للتسوية عن طريق التحكيم.

2.3.3- أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

لقد تضمنت معظم القوانين الوطنية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي نصوصا تقضي بأنه لكي يكون حكم التحكيم الأجنبي قابلا للتنفيذ في بلد غير ذلك الذي صدر فيه، يجب أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه. ونصت أيضا على تمتع أحكام التحكيم بحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها.⁵⁴ ويُعند بنهائية حكم التحكيم وحيازته لقوة الأمر المقضي بقانون الدولة التي صدر فيها.

3.3.3- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية وطنية وأثير من المدعى عليه.

يُشترط لتنفيذ حكم تحكيم أجنبي في الجزائر عدم تعارضه مع حكم سبق صدوره من المحاكم الجزائرية، ونفس الأمر أقره المشرع المصري. وذلك صيانة لسيادة الدولة بالدرجة الأولى، ثم صيانة لمبدأ حجية الأمر المقضي التي تحوزها الأحكام فور صدورها والتي تعتبر من النظام العام. كما يجب ألا يبادر المدعى عليه بإثارة هذا التعارض وتمسكه به لمنع تنفيذ حكم التحكيم، لأن القاضي المطلوب منه إصدار أمر التنفيذ لا يمكنه التعرف على ذلك إلا من خلال إثارته من قبل الخصم الذي صدر ضده حكم التحكيم، الذي عليه أن يبادر بتقديم الدليل على ذلك للقاضي في صورة إنذار على يد محضر قضائي.⁵⁵

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن المقصود بهذا الشرط هو الأحكام القضائية، إلا أنه لا مانع من سريانه على أحكام التحكيم الأجنبية، حيث يجب ألا تكون هذه الأحكام القضائية الوطنية سابقة في صدورها عن حكم التحكيم المطلوب تنفيذه. غير أنه يمكن إثارة تساؤل هام حول هذا الموضوع، وهو هل يتعين على هيئة التحكيم أن تمتنع عن إصدار حكمها، في حالة ما إذا اكتشفت وجود حكم سابق صادر في نفس الموضوع عن قضاء الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم فيها؟ وهل يجب على قاضي

53- محمد طه سيد أحمد: ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق ص 434.

54- عبد الكريم أحمد أحمد الثلاثي: تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، مرجع سابق ص 397.

55- راجع نص المادة 298 مرافعات مصري.

التنفيذ الامتناع عن إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم حتى في حالة عدم تمسك المحكوم له بهذا الحكم القضائي؟

يرى بعض الفقه بأن الحجية التي يحوزها حكم التحكيم تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجب على محكمة التحكيم أن تحترم هذه الحجية لما تثار مسألة وجود حكم قضائي. وبالتالي عليها أن تمتنع من تلقاء نفسها عن إصدار حكم يتناقض معه، وإلا كانت بذلك قد خالفت قواعد النظام العام. كما يتعين على القاضي الامتناع عن إصدار أمر بتنفيذ ما يخالف النظام العام. بينما يرى البعض الآخر من الفقه بأن تلك الحجية التي يحوزها الحكم القضائي لا تتعلق بالنظام العام، وبالتالي فإن القاضي ليس له أن يمتنع عن إصدار أمر التنفيذ في حالة عدم تمسك صاحب المصلحة من الحكم القضائي به، ولم يطالب برفض تنفيذ حكم التحكيم. لأن هذا التصرف من قبل الطرف الذي صدر له الحكم يمكن تفسيره بتنزله عن حقوقه المترتبة على هذا الحكم.⁵⁶

4.3.3- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والأدب العامة.

معلوم أن النظام العام هو أمر نسبي، وعليه فهو يختلف من دولة إلى أخرى، ويختلف في الدولة الواحدة من زمان إلى آخر. ولقد نصت معظم التشريعات على هذا الشرط وأوردته ضمن حالات دعوى البطلان،⁵⁷ وبالتالي يتعين على القاضي في دولة التنفيذ، أن يتحقق قبل إقدامه على إصدار الأمر بالتنفيذ، من عدم مخالفة الحكم للنظام العام.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نظام عام دولي ونظام عام داخلي. فالأول يمثل المصلحة العامة للمجتمع الدولي، فمسألة الرشوة أو شهادة الزور أو بيع المخدرات تعتبر من النظام العام الدولي لأنه مشترك بين كل الدول. أما النظام العام الداخلي فهو يختلف من دولة إلى أخرى وذلك مثل ألعاب القمار وممارسات أخرى كالتي ترفضها المجتمعات المسلمة، والتي تعتبر من النظام العام في الدول الإسلامية ولا تعتبر كذلك في دول أخرى.⁵⁸

وعليه فإن بطلان حكم التحكيم الدولي هو حتمي إذا تضمن ما يخالف النظام العام الدولي، بينما هو غير حتمي في حالة مخالفته للنظام العام الداخلي. ومن ثم فإن النظام العام الدولي يُبطل حكم التحكيم الدولي والداخلي. بينما النظام العام الداخلي فلا يُبطل إلا حكم التحكيم الداخلي.⁵⁹ ولقد ركز المشرع الجزائري على هذه الحالة المتمثلة

56- عبد الكريم أحمد أحمد الثلاثاء: تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، مرجع سابق ص 402 وما بعدها.

57- نصت المادة 1058 من قإم إ الجزائر على أنه: " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه".

- المادة 6/1056: " إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي".

58- عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004 ص 182.

59- عبد الكريم أحمد أحمد الثلاثاء: تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، مرجع سابق ص 407.

في عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي بموجب المادة 1/1051 إجراءات. ونشير إلى أن المادة 605 من قا إ م إ الجزائر، تقابلها المادة 298 من قانون المرافعات المصري التي حددت الحالات التي لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق منها.

5.3.3- مبدأ المعاملة بالمثل

إضافة إلى الشروط السابق ذكرها، أضاف المشرع المصري شرط المعاملة بالمثل، حيث أوقف تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في مصر على شرط أن تكون الدولة الأجنبية التي صدر فيها حكم التحكيم المطلوب تنفيذه في مصر تعامل حكم التحكيم الصادر في مصر بنفس المعاملة لتنفيذه لديها.⁶⁰ ويمكن تعريف المعاملة بالمثل بأنها "وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعدّ دولة أخرى بمعاملة ممثليها أو مواطنيها أو تجارتها أو غير ذلك معاملة مماثلة لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعدّها بها".⁶¹ كما نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 2/1051 من قا إ م إ، وأجازت اتفاقية نيويورك لعام 1958 الأخذ به بموجب الفقرة 3 من المادة الأولى منها.

4.3- المحكمة المختصة بمنح الاعتراف

لقد حددت مختلف أنظمة التحكيم، المحكمة المختصة بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم بأنها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، كما في قانون التحكيم المصري، أو المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها، أو المراد تنفيذه في دائرة اختصاصها، كما لدى المشرع الفرنسي والجزائري.⁶²

فلقد نصت المادة 1051 ف2 من قا إ م إ على المحكمة المختصة بالاعتراف بحكم التحكيم الدولي بطريقة مباشرة. فإذا كان طلب الاعتراف فرعي، أي أنه مرتبط بطلب التنفيذ، فإن الاعتراف يتم من طرف نفس المحكمة. لذلك فإن الاعتراف بحكم التحكيم الدولي، يتم من قبل رئيس المحكمة التي سيتم تنفيذ حكم التحكيم في دائرة اختصاصها، وهذا على أساس أن تحديد المحكمة المختصة مرتبط بمكان التحكيم. أو رئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها إذا كان مقر التحكيم موجودا في الجزائر. أما إذا كان مقر التحكيم موجودا خارج الجزائر، فإن رئيس المحكمة التي يكون مقر التنفيذ واقعا في دائرة اختصاصها هو المختص.⁶³ ويجب على من صدر

60- راجع المادة 296 مرافعات مصري. - أنظر عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق ص 175. - وأنظر أيضا معوض عبد التواب: المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق ص 287.

61- محمد طه سيد أحمد: ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية، المرجع السابق ص 430.

62- راجع المادة 9 تحكيم مصري، والمادتان 1487 و 1516 إجراءات فرنسي، و المادتان 1035 و 1051 قا إ م إ.

63 - عبد العزيز خنفوسي: القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مرجع سابق ص 229.

الأمر بالتنفيذ لصالحه أن يتقدم لتنفيذ الحكم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر بالتنفيذ و إلا سقط أمر التنفيذ دون ترتيب أي أثر قانوني، و ذلك وفقا لنص المادة 3/311 من قا إم إ.

كما أخذ المشرع المصري بنفس التوجه حيث يسقط أمر التنفيذ بعدم تنفيذ الحكم خلال 30 يوما من تاريخ صدور الأمر بالتنفيذ، وذلك بموجب المادة 200 مرافعات. والمغزى من سقوط أمر التنفيذ هو كون الأمر الصادر على عريضة، يعتبر تصرف ولائي بإجراء تحفظي، لا يصح أن يبقى سلاحا في يد من صدر الأمر لصالحه يشهره في وجه خصمه متى شاء، مع احتمال تغير الظروف التي دعت إلى إصداره واحتمال زوال الحاجة الملحة إليه.⁶⁴ وعليه يُطلب الأمر الجديد من رئيس الجهة القضائية المختصة، الذي له أن يعيد التحقق من شروط إصدار أمر التنفيذ، وله أن يصدر أمرا جديدا بالتنفيذ، أو يرفض إصداره. وفي حالة الرفض يجب عليه تسبيب أمر الرفض نظرا لمخالفته أمرا سابقا، مع أن الأمر الأول قد سقط. ويجوز في هذه الحالة لطالب الأمر أن يتظلم من قرار الرفض خلال 30 يوما من تاريخ صدوره، حسب المادة 3/58 من قانون التحكيم المصري. وإذا كان الأمر صادرا بالتنفيذ، فعلى القاضي أن يعلن صراحة أنه يأمر بتنفيذ حكم التحكيم دون أن يصاحب هذا الأمر أي تحفظ. وكون الأمر بالتنفيذ غير قابل لأي طعن كما أشارت إليه المادة 2/1058 من قا إم إ. فإن القاضي الأمر لن تكون له فرصة تعديل الأمر الذي أصدره أو سحبه.

5- خاتمة

لقد استقر معظم الفقه على اعتبار حكم المحكمين يصلح في حد ذاته سنداً تنفيذياً، لكن لا يملك المحكم سلطة تنفيذه جبرا لأن ذلك من اختصاص القاضي. ومن ثم أقرت أغلب التشريعات أن يتمتع القضاء بمجموعة من الصلاحيات تخول له أن يتدخل في الخصومة التحكيمية قبل إصدار حكم التحكيم وذلك لتقديم العون والمساعدة لكل من الخصوم والمحكمين. ويتدخل بعد إصدار الحكم، وهذه المرة لأجل ممارسة الرقابة على أعمال المحكمين، للتأكد من وجود اتفاق التحكيم، وأن يكون الموضوع من المسائل التي يجوز عرضها على التحكيم. وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الذي ينفذ حكم التحكيم، ليس له إعادة النظر من جديد في صلب الموضوع، بل يفحصه فقط من الناحية الشكلية للتأكد من خلوه من كل العيوب المبطلة له، مثل صحة اتفاق التحكيم، وصدور القرار من طرف جميع المحكمين، وصدوره في الموضوع المحدد في اتفاق التحكيم، وإلا كان على القاضي رفض تنفيذ الحكم عند ملاحظة أي عيب شكلي فيه. بل يلجأ إلى إلغائه في حالة احتوائه على خطأ أو ظلما فادحا، أو كان مخالفا للنظام العام. وهذا الأمر هو بمثابة رقابة قضائية على أحكام التحكيم.

قائمة المراجع:

المؤلفات باللغة العربية:

- 1- أحمد أنعم بن ناجي الصلاحي: النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1994
- 2- أحمد هندي: تنفيذ أحكام المحكمين (الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 واتفاقية نيويورك) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2001
- 3- إسماعيل الزيايدي: حكم التحكيم وحجته وقوته التنفيذية، مجلة التحكيم العالمية عدد 13، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، يناير 2012.
- 4- الطيب زيروني: القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة الفسيلة ط 1، 2010
- 5- إيمانويل غايار: Aspects philosophiques du Droit de L'arbitrage International الأوجه الفلسفية لقانون التحكيم الدولي، ترجمة إلى العربية: رنا شعبان، و محمد شلباية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011.
- 6- بشار محمد الأسعد: الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، طبعة أولى 2009،
- 7- بن عصمان جمال: الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مجلة دراسات قانونية، العدد 08 بتاريخ أوت 2010
- 8- حسين أحمد الجندي: النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن لعام 1965، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2005
- 9- عبد الحميد الأحذب: موسوعة التحكيم الدولي الجزء 2، دار المعارف الإسكندرية 1998
- 10- عبد الرحمن بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009
- 11- عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.
- 12- غالب علي الداوودي: القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين...) دار الثقافة للنشر والتوزيع ط2، 2013
- 13- فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة...) الجزء الخامس، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
- 14- فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006
- 15- محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي (دراسة في قانون التجارة الدولية) دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 1997.

- 16- محمد علي بني مقداد: المسلك السليم لإصدار و تنفيذ حكم التحكيم، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر و التوزيع، إربد، الأردن، الطبعة الأولى 2013.
 - 17- محمد كولا: تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي الجزائر 2008.
 - 18- معتز عفيفي: نظام الطعن على حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012.
 - 19- هشام خالد: القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2001.
 - 20- حفيظة السيد الحداد: الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2000.
 - 21- نبيل عمر وأحمد هندي: التنفيذ الجبري (قواعده وإجراءاته) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002.
 - 22- هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد: القانون الدولي الخاص ج 3 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1999.
- الرسائل و المذكرات:**
- 1/ حسن طالبي: تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2006.
 - 2/ - عبد الكريم أحمد أحمد الثلاثي: تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في منازعات عقود الاستثمار، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، دار الجامعة الجديدة 2014.
 - 3/ عصام فوزي الجنابي: تنفيذ أحكام التحكيم في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية 2013.
 - 4/ محمد طه سيد أحمد: ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة أسيوط، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية 2015، ص 105.
- المجلات العلمية والدوريات:**
- 1- عبد العزيز خنفوسي: القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12/ جانفي 2015.

- المؤلفات باللغة الفرنسية:**
- 1/Amor Zahi : L'état et L'arbitrage, opu Alger et publisud Paris 1979 p
 - 2/Nour Eddine Terki : L'arbitrage Commercial International En Algérie
 - 3/ Charles Jarrosson : Arbitrage commercial, édition juriss-classeur, Fascicule 203

4/ E, Gaillard- L'exécution des sentences annulées dans leur pays
d'origine- extrait du journal du droit international 125^e année 1996 N)
3 juillet Aout, septembre- Edition juris- classeur- Paris cedex.

القوانين والمراسيم

- 1/ القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قا إ م إ الجزائر ج ر عدد 21.
- 2/ القانون رقم 157/66 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري القديم
- 3/ المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05/11/1688 المتضمن توقيع الجزائر بتحفظ على اتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.
- 4/ قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 الصادر في 07 ذو القعدة 1414 هـ الموافق 18 أبريل 1994.
- 5/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي الجديد المعدل بالمرسوم رقم 48-2011 بتاريخ 2011/01/13.
- 6/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008.
- 7/ قواعد اليونسטרال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010، منشور من إنتاج لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مكتب الأمم المتحدة، فيينا، أبريل 2011.